«حرية تأسيس الأحزاب السياسية
في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية»

برطال حمزة
أستاذ مساعد بكلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائر-يوسف بن خدة –(1)

مقدمة:

حرية تأسيس الأحزاب السياسية "مضمونة" طبقا للمادة (52) من الدستور، لكنها محددة بموانع نصت عليها نفس المادة. تبدوا هذه الموانع مشروعة، لأنها تتعلق بعدم استعمال مكونات الهوية الوطنية[1] في الدعاية الحزبية أو بهدف المساس بمبادئ دستورية[2]. إضافة إلى هذه الموانع، تُحدد حرية تأسيس الأحزاب بنص قانوني مهم، هو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وفي هذا الصدد، تظهر المادة (52) صريحة في إسناد وظيفة تقييد حرية إنشاء الأحزاب السياسية لهذا النص القانوني، إذ تنص: "تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون."[3].

يمثل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مقياسا لحرية تأسيس الأحزاب، فهو من يوسع أو يضيق هذه الحرية. حاليا، النص الساري هو القانون العضوي رقم 12 - 04 [4] المتعلق بالأحزاب السياسية. توقيت صدور هذا القانون مميز من ناحيتين: الأولى

1- مكونات الهوية الوطنية محددة في ديباجة الدستور وهي: الإسلام، العروبة والأمازيغية.

2- يقصد "بالمبادئ الدستورية" قواعد في الدستور لا يمكن ان تِمس، وهي التي نصت عليها المادة (212) من الدستور.

3- المقصود "بالقانون" في المادة (42) هو "القانون العضوي"، لأن المادة (123) تنص على أن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية هو مجال للقانون العضوي.

4- قانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. عدد 2، ص. 9، سنة 2012.

سياسية، وتتمثل في تزامنه مع عدم استقرار في دول مجاورة، كانت بدايتها بمعارضة شعبية للعضو المهيمن في السلطة التنفيذية وبمطالبة بالحريات العمومية، أما الثانية فقانونية، ويمكن تمييز مستويين فيها: مستوى القانون المقارن، فقد سجل القانونين التونسي والمغربي صدور نصين منظمين للأحزاب السياسية[1]، أما على مستوى القانون الداخلي، فسُجل صدور الأمر رقم 11 - 01 [2] المتضمن رفع حالة الطوارئ الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-02[3] الممدد لحالة الطوارئ المعلنة بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 [4].

النتيجة القانونية لرفع حالة الطوارئ هي إلغاء سلطات استثنائية واسعة لوزير الداخلية وللولاة، تصل إلى وضع أشخاص راشدين في مراكز أمنية بناء على سلطة تقديرية لمدة غير محددة وبدون أي ضمانة لحقوقهم. ترجم رفع حالة الطوارئ، أيضا، نهاية "للمساس الخطير والمستمر للنظام العام..." و"...للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات..."[5].

الظرف الخارجي للقانون العضوي رقم 04-12 والظرف القانوني الداخلي يؤدي، إذا، وبصفة طبيعية إلى الاعتقاد أنه صدر لدعم حرية تأسيس الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى طرح الإشكالية التالية:

1- يتعلق الأمر، في تونس، بالمرسوم رقم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية.
التونسية، عدد 156، ص.1993، أما في المغرب، فصدر القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، عدد 5989، ص. 5172.

2- أمر رقم 01-11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، متضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 12، ص. 4، سنة 2011.

3- مرسوم تشريعي رقم 02-93 مؤرخ في 6 فبراير 1993، متضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 8، ص. 5، سنة 1993.

4- مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 9 فبراير 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 10، ص. 285، سنة 1992.

5- اقتباس من عرض أسباب منصوص عليه في تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 44-92.

هل يدعم القانون العضوي رقم 12 - 04 حرية تأسيس الأحزاب السياسية؟

الإجابة على الإشكالية تتطلب ثلاث خطوات: الأولى، دراسة أحكام القانون العضوي المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، الثانية، مقارنتها بالأمر رقم 97 - 09، أما الثالثة فهي الحكم عليها. الخطوات الثلاث أدت إلى القيام بمعاينة غير متوقعة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع:

من حيث الشكل:

- عدد المواد التي لم تتجاوز (46) مادة في الأمر رقم 97 - 09 وصلت في القانون العضوي رقم 12 - 04 إلى (84) مادة.

- عرض الأمر رقم 97 - 09 في ثلاثة أبواب فقط، أما القانون العضوي رقم 12 - 04 فعرض في (35) عنوانا موزعة على: (7) أبواب، (12) فصلا و (16) قسما.

هذا العرض الشكلي يمكن من تقديم نتيجة مسبقة تدعمها المعاينة الموضوعية للقانون العضوي رقم 04-12، هي: الإرادة المتزايدة للمشرع لتأطير الأحزاب السياسية مقارنة مع الأمر رقم 09-97، الذي صدر في ظرف استثنائي.

من حيث الموضوع:

نظام ترخيص لتأسيس الأحزاب السياسية يعتمد إجراءات طويلة وصلاحيات قوية لوزير الداخلية، فقد احتفظ القانون العضوي رقم 12 - 04 بنفس مراحل التأسيس المحددة في الأمر رقم 97 - 07 والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: التصريح بتأسيس حزب سياسي واعتماد الحزب السياسي.

دراسة المرحلة الأولى سمحت باستخلاص الفكرة التالية: وضعية قوية للإدارة تمكنها من مراقبة كل إجراءات التصريح بتأسيس حزب سياسي مقترنة مع وضعية ضعيفة للأعضاء المؤسسين لا توفر لهم ضمانات قانونية كافية للقيام بالأعمال

التحضيرية لتأسيس الحزب (مبحث أول). في المقابل، دراسة المرحلة الثانية مكنت من استخلاص فكرة مشابهة، هي: سلطات قوية للإدارة مقابل وسائل ضعيفة للأعضاء المؤسسين لحماية حريتهم في تأسيس حزب سياسي (مبحث ثاني).

مبحث أول-التصريح بتأسيس حزب سياسي: إجراءات إدارية طويلة مع غياب نظام قانوني يحمي الأعضاء المؤسسين

رغم أنها ليست مرحلة "اعتماد الحزب السياسي" وبخلاف ما توحي إليه التسمية، مرحلة "التصريح بتأسيس حزب سياسي" ليست عملا بسيطا، بل مجموعة إجراءات إدارية طويلة **(مطلب أول)** يقابلها غياب نظام قانوني يحمي الأعضاء المؤسسين **(مطلب ثاني)**.

مطلب أول: إجراءات إدارية طويلة

تمثل مرحلة "التصريح بتأسيس حزب سياسي" إجراءات إدارية ثقيلة تفرض على المصرح[1] قيودا، هي: ضرورة تلبية الشروط المتعلقة بالمصرحين بتأسيس حزب سياسي **(فقرة أولى)**؛ ضرورة تلبية الشروط المتعلقة بملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والخضوع لرقابة مطابقة للتصريح بتأسيس حزب سياسي **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: الشروط المتعلقة بالمصرحين بتأسيس حزب سياسي

يبادر بتأسيس حزب سياسي أشخاص طبيعيون حددت المادة (17) من القانون العضوي رقم 12 - 04 شروطهم والتي تتمثل في مايلي:

- الجنسية الجزائرية،

- بلوغ سن (25) سنة على الأقل،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الخضوع لعقوبة سالبة للحرية بسبب جنايةأو جنحة مع عدم رد الاعتبار.

1- أو العضو المؤسس للحزب قيد التأسيس.

- عدم القيام بسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للمولودين قبل شهر يوليو 1942،

- عدم التواجد في حالة المنع التي نصت عليها المادة (5) من القانون العضوي رقم 12-04،

- ضمان نسبة للنساء ضمن الأعضاء المؤسسين.

مقارنة هذه الشروط مع شروط المادة (13) من الأمر رقم 09-97 يستدعي الملاحظات التالية:

- إلغاء شرط عدم حيازة جنسية أخرى من غير الجنسية الجزائرية.

- ضمان نسبة للنساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب، لكن دون أي تحديد.

- حرمان من تنطبق عليهم المادة (5) من القانون العضوي 04-12 من تأسيس أحزاب سياسية. ينطبق المنع "على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية." وعلى من "شارك في أعمال إرهابية". إذا كان المنع في الفقرة الثانية من المادة (5) مشروعا وينطبق على جرائم موصوفة في المادة (87) من قانون العقوبات، ويتحقق بمراقبة صحيفة السوابق القضائية في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، إلا أن المنع في الفقرة الأولى ينطبق على سلوك لا يكيف، على الأقل حاليا، كجريمة، ولا يتحقق بمراقبة وثيقة رسمية.

الصياغة غير الدقيقة للمادة (5)، التي تسترجع نفس محتوى المادة (26) من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، تؤدي إلى سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية في تطبيقها، وبالنتيجة، سلطة تقدير واسعة في إصدار قرار رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي طبقا للمادة (22) من القانون العضوي.

فقرة ثانية: الشروط المتعلقة بملف التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتكون الملف من وثائق إدارية وأعمال تحضيرية عديدة (أولا) يتم إيداعه لدى وزارة الداخلية، ويخضع لدراسة مطابقة (ثانيا).

أولا: مكونات الملف

نصت عليها المادة (19) من القانون العضوي ولم تتغير مقارنة بما نصت عليه المادة (14) من الأمر رقم 97 - 09. تهدف إلى ضمان تمثيل وطني للحزب، بالإضافة إلى هيكل تنظيمي ومشروع سياسي.

يمكن تصنيف مكونات الملف إلى: وثائق إدارية، وأعمال تحضيرية.

تتمثل الوثائق الإدارية في:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا المقرات المحلية إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل، يتضمن: احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة من إشهار قرار الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي[1].

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) للأعضاء المؤسسين.

- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

أما الأعمال التحضيرية، فتتمثل في:

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

1- إجراء بيروقراطي يحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

ثانيا: دراسة مطابقة لتصريح بتأسيس حزب سياسي

طبق للمادة (18) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، يودع الملف لدى وزارة الداخلية مقابل الحصول على وصل إيداع التصريح، بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف. يراقب وزير الداخلية التصريح بتأسيس حزب سياسي خلال أجل محدد (أ)، ينتهي باتخاذ قرار (ب).

أ-المراقب، موضوع الرقابة وأجلها:

طبقا للمادة (20) من القانون العضوي، يراقب التصريح بتأسيس حزب سياسي وزير الداخلية، الذي يتمتع بأجل (60) يوما. يتحقق الوزير من توافر الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين ومن الشروط المتعلقة بملف التصريح، ويطلب، تبعا لذلك، تقديم أي وثيقة ناقصة، وعند وجود عضو لا يستوفي الشروط، يطلب من الأعضاء المؤسسين سحبه أو استبداله.

ب-القرار اللاحق لرقابة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي:

هو قرار إداري يتخذه وزير الداخلية. يمكن أن يكون صريحا (ب1-)، أو ضمنيا (ب-2).

ب1--القرار الصريح:

يمكن أن يكون قرارا بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (ب1-1-)، أو قرارا برفض التصريح بتأسيس حزب سياسي (ب2-1-).

ب-1-1-قرار بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:

طبقا للمادة (21) من القانون العضوي، يُبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين، لكن لا يسري إلا بعد إشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين[1]. يتضمن الإشهار، إضافة إلى قرار الترخيص، ما يلي: اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد.

1- شرط مكلف ماليا ويعيق حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

يظهر ربط سريان القرار بإشهاره في يوميتين وطنيتين مقيدا لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، فهو لا يعرض أي مزية، وفي المقابل، يشكل عبأ ماليا وإداريا على الأعضاء المؤسسين.

ب1- 2 - -قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:

طبقا للمادتين (21) و (22) من القانون العضوي، يتخذ القرار قبل انقضاء أجل رقابة المطابقة البالغة (60) يوما، يكون معللا، ويبلغ إلى الأعضاء المؤسسين. في هذا الإطار، يُلاحظ أن المادة (21) تنص على "قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي"، بينما المادة (22) تنص على "قرار رفض التصريح بالتأسيس"، رغم أن المقصود واحد والأثر القانوني واحد.

يترتب عن قرار الرفض توقف إجراءات تأسيس الحزب السياسي، ويمكن للأعضاء المؤسسين رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار. في هذا الصدد وبخلاف المادة (33) لم ينص المشرع صراحة على اعتبار قرار مجلس الدولة بإلغاء قرار وزير الداخلية ترخيصا بعقد المؤتمر التأسيسي، إذا، ففي حالة حدوث هذه الفرضية ما هو الحل؟ القياس بالنسبة للمادة (33) يؤدي إلى اعتبار قرار القاضي ترخيصا بعقد المؤتمر التأسيس، لكن الالتزام الحرفي بنص المادة لا يلزم وزير الداخلية بهذا الاعتبار.

يعطي هذا العجز التشريعي للإدارة هامش تفسير يمكنها من المساس بحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

ب- 2 -القرار الضمني:

طبقا للمادة (23) من القانون العضوي، يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل (60) يوما الخاصة برقابة المطابقة بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي. يمثل القرار الضمني دعما لحرية الأحزاب السياسية مقارنة بالمادة (17) من الأمر رقم 09-97 الغامضة، والتي يؤدي تفسيرها الحرفي إلى بقاء الأعضاء المؤسسين في

مرحلة التصريح التأسيسي إلى ما لا نهاية، في حالة صدور قرار رفض التصريح التأسيسي أو عدم نشر الوصل في الجريدة الرسمية.

رغم هذا التطور، تعاني المادة (23) من غموض ناتج عن الفرضيات الآتية: هل سكوت الإدارة يعفي الأعضاء المؤسسين من إشهار سكوتها في يوميتين وطنيتين؟ أم، هل الإشهار الذي نصت عليه المادة (21) لقرار الترخيص الصريح ينطبق على المادة (23) ويؤدي إلى التزام الأعضاء المؤسسين بإشهار سكوتها في يوميتين وطنيتين إضافة إلى اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد؟ أم، هل يُعلم الأعضاء المؤسسون الإدارة بسكوتها، ويحاولون يستصدرون قرارا من وزير الداخلية يشهرونه، بعد ذلك، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالحزب ومؤسسيه؟

تبدوا الفرضيتان الثانية والثالثة معقولتين، لأن إشهار الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي وإشهار معلومات الحزب قيد التأسيس إجراء إجباري ينطلق من تاريخه أجل عقد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادة (24) من القانون العضوي، لكن رغم هذا التحليل، يبقى الغموض بسبب بقاء افتراضين لا يمكن الفصل بينهما.

مطلب ثاني: غياب نظام قانوني يحمي الأعضاء المؤسسين

يُقصد "بنظام قانوني" وضعية قانونية مميزة عن باقي الأشخاص، تمكن الأعضاء المؤسسين من التحضير لتلبية إجراءات التصريح بتأسيس حزب سياسي. فتحضير مكونات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي من وثائق إدارية وخاصة أعمال تحضيرية (القانون الأساسي والمشروع السياسي) تتطلب من الأعضاء المؤسسين: التواصل، عقد اجتماعات، مقر.... تتم كل هذه النشاطات قبل الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي، ولا يتمتع فيها الأعضاء حتى برخص لعقد اجتماعاتهم[1].

1- إ.بوكرا، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، إدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998، ص. 55.

يساهم هذا العجز التشريعي في إطالة مدة مرحلة التحضير للتصريح بتأسيس حزب سياسي، وهي مرحلة لا يعترف بها القانون العضوي، وتتم بدون ضمانات قانونية أو قضائية، مما يؤدي إلى تضييق حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

مبحث ثاني-اعتماد الحزب السياسي: إجراءات تضمن تدخلا دائما للإدارة[1]

الاعتماد هو شهادة ميلاد الحزب السياسي، إذ انطلاقا منه ينتقل الحزب السياسي من مرحلة التأسيس إلى النشاط نتيجة اكتساب الشخصية المعنوية. تتميز هذه المرحلة، أيضا، بإجراءات طويلة تضمن تدخلا دائما للإدارة ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين: عقد المؤتمر التأسيسي (مطلب أول) وصدور قرار الاعتماد من وزير المكلف بالداخلية (مطلب ثاني).

مطلب أول: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

يخضع عقد المؤتمر التأسيسي لأجل محدد (فقرة أولى) وشروط معينة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: أجل عقد المؤتمر التأسيسي

حسب المادة (24) من القانون العضوي، أجل عقد المؤتمر التأسيسي هو سنة من تاريخ إشهار قرار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين إذا كان قرار الترخيص صريحا، لكن إذا كان قرار الترخيص ضمنيا، فما هو تاريخ انطلاق أجل السنة؟ نفس المشكل الإجرائي المتعلق بإشهار القرار الضمني والمذكور أعلاه يُستعاد هنا. في هذا الصدد، تؤدي عدم القدرة على تحديد إجراءات إشهار القرار الضمني إلى عدم القدرة، أيضا، على تحديد تاريخ انطلاق أجل السنة لعقد المؤتمر التأسيسي.

طبقا للمادة (26) من القانون العضوي يُلغى قرار الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي إذا لم يعقد في أجل السنة، ويتم إنهاء كل نشاط للأعضاء المؤسسين، غير أن هذا الأجل قابل للتمديد لمرة واحدة بقرار من وزير الداخلية ولمدة (6) أشهر بسبب "قوة قاهرة".

1- يقصد بالإدارة عضوين: الوزير المكلف بالداخلية والمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية.

فقرة ثانية: شروط عقد المؤتمر التأسيسي

نصت المادتان (24) و (25) على شروط عقد المؤتمر التأسيسي، وهي:

- عدد من المؤتمرين يتراوح بين (400) و (500) مقيمين في أكثر من (16) ولاية ومنتخبين، على الأقل، من (1600) منخرط مقيمين في نفس الولايات.

- لا يقل عدد المؤتمرين عن (16) ولا يقل عدد المنخرطين عن (100) لكل ولاية من الولايات المذكورة أعلاه.

- ضمان نسبة للمرأة ضمن المؤتمرين.

- محضر قضائي يثبت مايلي: ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين، عدد المؤتمرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي، هيئات القيادة والإدارة وأشغال المؤتمر.

يُلاحظ من شروط عقد المؤتمر التأسيسي سعي لإضفاء طابع وطني على الحزب قيد التأسيس، لكنه في الجانب المقابل يمثل جهدا كبيرا للأعضاء المؤسسين.

مطلب ثاني: قرار اعتماد الحزب السياسي

صدور قرار اعتماد الحزب السياسي (فقرة أولى) يتطلب تقديم طلب اعتماد (فقرة ثانية).

فقرة أولى: طلب اعتماد الحزب السياسي

يفوض المؤتمر التأسيسي خلال انعقاده عضوا لإيداع ملف طلب اعتماد الحزب السياسي، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من انتهاء المؤتمر التأسيسي، لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل الحصول على وصل إيداع. نصت المادة (28) على مكونات الملف، التي تتمثل فيما يلي:

- طلب خطي للاعتماد.

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية.
- النظام الداخلي للحزب.
- الوثائق المنصوص عليها في المادة (17).

تطرح مكونات الملف ملاحظتين: تتعلق الأولى بعدم توافق المادتين (17) و(28) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أما الثانية، فتتعلق ببيروقراطية يكرسها هذا القانون العضوي. تنتج الملاحظة الأولى من قراءة المادة (17)، فمحتواها لا يشير إلى أي وثيقة، بل ينص على شروط يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وتترجمها المادة (19) إلى ملف إداري، فالمنطقي إذا أن يتم الإشارة في المادة (28) إلى المادة (19) وليس إلى المادة (17). في المقابل، تنتج الملاحظة الثانية من دراسة بسيطة لمكونات ملف طلب اعتماد الحزب السياسي، فهو يلزم الأعضاء المؤسسين، من خلال الإشارة إلى المادة (17)، بإعادة إنشاء ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي رغم أن هذا الملف قد أودع سابقا لدى وزارة الداخلية، أي أن الأعضاء المؤسسين سيعيدون تقديم وثائق موجودة، أصلا، لدى وزارة الداخلية وهو ما يمثل بيروقراطية.

من جهة أخرى وبغض النظر عن المادة (17)، لماذا يطلب من الأعضاء المؤسسين أمورا بديهية تثقل الملف ويمكن الاستغناء عنها؟ لماذا تقديم طلب خطي للاعتماد رغم أن الأعضاء المؤسسين قد أظهروا نيتهم في تأسيس حزب سياسي في مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي؟ لماذا قائمة أعضاء الهيئات القيادية رغم أن محضر انعقاد المؤتمر التأسيسي يعاين ذلك؟ لماذا ثلاث نسخ للقانون الأساسي للحزب قيد التأسيس وليس نسخة واحدة؟

فقرة ثانية: صدور قرار اعتماد الحزب السياسي

يتخذ الوزير المكلف بالداخلية قرار اعتماد الحزب السياسي، لكن يجب التمييز بين حالتين: الأولى، هي المبدأ، وفيها يتخذ قرار الاعتماد بناء على سلطة تقديرية (أولا)، أما الثانية، فهي الاستثناء، وفيها يتخذ قرار الاعتماد وجوبا بعد قرار من مجلس الدولة (ثانيا).

أولا: قرار الاعتماد، سلطة تقديرية للوزير المكلف بالداخلية

مبدئيا، قرار اعتماد الحزب السياسي هو سلطة تقديرية للوزير المكلف بالداخلية، فهو مخير بين ثلاثة حالات تخضع لتقديره: يتخذ قرار الاعتماد، يتخذ قرار برفض الاعتماد، أو يسكت.

طبقا للمادة (29) من القانون العضوي، للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لدراسة مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وعند نهاية الأجل يتخذ قرار الاعتماد أو لا. للوزير خلال الأجل المذكور أعلاه طلب استكمال وثائق أو استخلاف عضو لا يستوفي الشروط.

قرار اعتماد الحزب السياسي يكون صريحا، لكن ماذا لو سكت الوزير المكلف بالداخلية بعد سريان أجل رقابة ملف طلب الاعتماد؟ هل يعد رفضا لاعتماد الحزب السياسي؟ قبولا؟ أو أن هذه الحالة لم يعالجها القانون العضوي؟ طبقا للمادة (34)، يعد سكوت الوزير المكلف بالداخلية بعد أجل رقابة ملف طلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي وعلى الوزير، بعد معاينة هذا السكوت، أن يبلغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية وينشره في الجريدة الرسمية.

تدفع صياغة المادة (34) لافتراض حالة ممكنة هي امتناع الوزير عن تبليغ قرار الاعتماد ونشره، فما هو الحل؟ للأسف، هذه الحالة القابلة للحدوث غير قابلة للحل، فأعضاء الحزب قيد التأسيس سيواجهون فراغا قانونيا لا يمكنهم من استصدار اعتماد.

سريان قرار الاعتماد، أي التاريخ الذي، ابتداء منه، يصبح فيه الحزب قيد التأسيس حزبا سياسيا يتمتع بالشخصية القانونية، يبدأ من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.

ثانيا: قرار الاعتماد، سلطة مقيدة للوزير المكلف بالداخلية

هناك حالة يكون فيها قرار اعتماد الحزب السياسي سلطة مقيدة للوزير المكلف بالداخلية، أي أنه مجبر على اتخاذ القرار بقطع النظر عن تقديره، هذه الحالة نصت عليها المادة (33) من القانون العضوي، وتتحقق عند صدور قرار من مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض اعتماد حزب سياسي. يسبق قرار مجلس الدولة رفع دعوى إلغاء أمامه من طرف أعضاء الهيئة القيادية للحزب خلال أجل شهرين (2)، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد إلى الهيئة القيادية.

يخضع اعتماد الحزب السياسي بعد قرار من مجلس الدولة لإجراءات حددتها المادة (33). في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن قرار اعتماد الحزب السياسي هو دائما قرار إداري يتخذه الوزير المكلف بالداخلية وليس قرارا قضائيا.

بعد تبليغ قرار مجلس الدولة إلى الوزير المكلف بالداخلية، يتخذ الأخير، فورا، قرار اعتماد الحزب السياسي، يبلغه إلى الهيئة القيادية وينشره في الجريدة الرسمية.

خاتمة:

دراسة النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية أدت إلى نتيجة غير متوقعة مع الظرف الخارجي، فبدل نظام يدعم حرية التأسيس وضع المشرع نظام أكثر تقييدا لهذه الحرية مقارنة، حتى، مع الأمر رقم 97 - 07 الذي صدر في ظروف استثنائية.

اختيار نظام قانوني يدعم أو يقيد حرية تأسيس الأحزاب السياسية يخضع لتقدير الأعضاء الدستورية المساهمة في تكوين التشريع والمتمثلة في الوزير الأول والبرلمان، في هذا الإطار، كل محاولة لتقييم هذا الاختيار تدخل في رقابة ملائمة خارجة، بطبيعتها، عن مجال دراسة رجل القانون.